

أبو شجاع (81) " السنن التابعة للفرائض 71 ركعة " كتاب الصلاة

لفضيلة الشيخ مصطفى العدوي 6102 7 72

مصطفى العدوي

قل هذه سبيلي. ادعو الى الله. على بصيرة انا ومن من اتبعني وسبحان الله وما انا من المشركين سبحان الله وما ها انا من المشركين السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 00:00:00

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد قال المصنف ابو شجاع الشافعي رحمه الله تعالى. في كتابه غاية الاختصار والسنن التابعة للفرائض سبع عشرة ركعة كذا قال رحمه الله تعالى - 00:00:41

وهذا على اختياره واختيار اصحاب مذهبه والا فغيره يخالفونه في ذلك غيرهم يخالفونهم في ذلك فقلوه والسنن التابعة للفرائض يعني بها السنن الرواتب المربوطة بالفرائض المرتبطة انها لا اعني المرتبطة انها من الفرائض انما اعني انها - 00:01:10

توابع للفرائض اما قبلها واما بعدها وهي التي يسميها العلماء السنن الرواتب والسنن الراتبة يعني الدائمة والشئ الراتب بمعنى الدائم فممن قولهم هذا له مرتب مرتب يعني مبلغ شهري دائم مستمر - 00:01:46

فالراتب الدائم فالسنن الرواتب يعني الدوائر هناك نفل يقول عنه العلماء نفل مطلق ونفل راتب نفل مطلق غير مقيد بالصلوات اما النفل الراتب تابع للصلوات اما قبلها واما بعدها قال والسنن - 00:02:18

التابعة للفرائض سبع عشرة ركعة السلف وذكر ان هناك نزاع قائم وكثير من العلماء غير الشافعية ينازعون في ذلك على ما يأتي بيانه ان شاء الله قال ركعتا الفجر يعني بركعتي الفجر سنة الفجر - 00:02:51

وسنة قبلية وهي ركعتان ولم يتركها النبي صلى الله عليه وسلم في سفر ولا في حضر هذه السنة سنة الفجر على وجه الخصوص لم يدعها النبي صلى الله عليه وسلم - 00:03:23

ولا الوتر في سفر ولا في حضر الا انه صلى الله عليه وسلم لم ينقل عنه انه اوتر ليلة ليلة النحر بالمزدلفة يعني لم ينقل ان الرسول صلى الله عليه وسلم صلى الوتر ليلة - 00:03:47

المزدلفة هذه الليلة الوحيدة التي لم ينقل فيها انه صلى الوتر لكن هناك حديث مطلق فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يترك سنة الفجر في سفر ولا في حضر - 00:04:13

فقد قال صلى الله عليه وسلم ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها وهل المراد بقوله صلى الله عليه وسلم ركعتا الفجر هل المراد بها سنة الفجر النافلة ام المراد بها الفريضة - 00:04:32

كثيرون من اهل العلم يحملون ذلك على النافلة. يحملون ذلك على النافلة اذ كانت النافلة نافلة الفجر خير من الدنيا وما فيها فما ظنك بالفريضة فما تقرب العبد الى الله بشئ احب اليه مما افترضه عليه - 00:05:02

ركعتا الفجر والمسنون فيهما ان يقرأ الشخص في الاولى بالكافرون بعد الفاتحة وفي الثانية بالاخلاص قل هو الله احد بعد الفاتحة وورد ايضا ان النبي صلى الله عليه وسلم قرأ فيهما - 00:05:30

قولوا امنا بالله في رواية قل امنا بالله وما انزل الينا وما انزل الى ابراهيم واسماعيل وموسى وعيسى ويا اهل الكتاب تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينهم كذا نقل لكن الاشهر ان يقرأ فيها - 00:05:57

بالكافرون مع الاخلاص وام المؤمنين عائشة رضي الله تعالى عنها تذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخفف هاتين الركعتين.

حتى انها قالت لا ندري ايقراً بام الكتاب ام لا - [00:06:24](#)

يعني من سرعته فيهما تظن انه هل قرأ بام الكتاب او لم يقرأ بام الكتاب يعني من من من اه الصورة فلذا لا تستحب الاطالة في سنة الفجر فلا يستحب للشخص ان يطيل في الركوع - [00:06:52](#)

ولا في السجود اتباعا لهدي رسول الله صلى الله عليه وسلم. وان كنت تريد الاطالة فثم مواطن اخر اطل فيها كما تشاء لكن الاتبع لسنة الرسول في ركعتي الفجر التخفيف - [00:07:18](#)

التخفيف اه اقول ذلك لان بعض اخوانا احيانا الصلاة يراد اقامتها وهو جاء يصلي في الصف الاول ويطيل في السجود وهو بعيد بالاطالة في السجود انذاك في سنة الفجر عن سنة رسول الله - [00:07:39](#)

صلى الله عليه وعلى اله وسلم هذا مما يتعلق بسنة الفجر ان نعيش تقالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اذن المؤذن يصلي ركعتين ثم يضطجع على شقه الايمن - [00:07:58](#)

حتى يأتيه المؤذن فيقيم الصلاة فهذه الضجعة التي بعد سنة الفجر هذا سنة الفجر هي من فعل الرسول صلى الله عليه وسلم لم يأمر بها النبي عليه الصلاة والسلام لم يأمر بها النبي عليه الصلاة والسلام - [00:08:27](#)

والرواية التي وردت وشذ بسببها بعض الناس وبالغا في شذوذه فوقع في خطأ فقهي شديد ووقع اخرون في خطأ فقهي اشد واشد بسببها رواية فيها اذا صلى احدكم ركعتي الفجر - [00:08:58](#)

او ركعتا الفجر فليضطجع. ركعتي الفجر فليضطجع بلفظ الامر اذا صلى احدكم ركعتي الفجر فليضطجع بلفظ الامر فلفظ الامر هذا بنى عليها بعض العلماء ان الامر للوجوب وقالوا يجب على من صلى سنة الفجر - [00:09:27](#)

ان يضطجع على شقه الايمن حتى يأتيه. والمؤذن لان النبي صلى الله عليه وسلم امر بها الضجى بعد الفجر والف بعضهم رسالة سماها او ان عن ولا لها انها من السنن المهجورة - [00:09:57](#)

وهي سنة الاضطجاع بعد ركعتي الفجر هذا من ناحية وبالع اءرون وهم فئة من اهل الظاهر فقالوا قولوا غربيا شاذا مرفوضا وهو بطلان صلاة من لم يضجع هذه بالضجعة والاصل الذي بنى عليه هؤلاء والذين من قبلهم اصل واهي - [00:10:22](#)

وهو لفظ الامر في ضجعتي الفجر اذا صلى احدكم ركعتي الفجر فليضطجع بلفظ الامر رواية شاذة ومن ثم الاراء الفقهية التي بنيت على هذه الرواية الشاذة تعد اراء شاذة بالتبع - [00:10:56](#)

وايضا لو ثبتت هذه اللفظة فانها منصرفة عن الوجوب كذلك بماذا منصرفة عن الوجوب منصرفة عن الوجوب بان عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اذن المؤذن يصلي - [00:11:26](#)

ركعتي الفجر فان كنت مستيقظة حدثني والا اضطجع فقولها فان كنت مستيقظة حدثني دال على انه لم يضجع لقولها والا اضطجع اي انها اذا كانت مستيقظة لم يضجع الرسول صلى الله عليه وسلم - [00:11:53](#)

هذا قول من عائشة رضي الله عنها ويندفع ايضا القول بالوجوب ان هذا الامر لو كان مشهورا في زمن الصحابة لا نقل ان الصحابة كانوا ينامون في المسجد على شقهم الايمن بعد الاذان - [00:12:24](#)

ولم ينقل هذا عن الصحابة. ولذا فان بعض العلماء قال هذا ان سلم به يكون في البيت يكون في البيت كذا قال بعض اهل العلم والله اعلم سم هناك صوارف ايضا - [00:12:49](#)

مثل قول رسول الله صلى الله عليه وسلم الدعاء لا يرد بين الاذان والاقامة فادعو فيستحب ايضا انني بين الاذان والاقامة اكثر من الدعاء اكثر من الدعاء بين الاذان وبين - [00:13:09](#)

الاقامة فالحاصل ان الامر بالاتجاع بعد سنة الفجر ضعيف ولو سلم لحمل على فعله عند الاحتياج اليه عند الاحتياج اليه. اما اذا لم يحتج الشخص اليه فلا والله تعالى اعلى واعلم. هذا - [00:13:31](#)

ومن فاتته سنة الفجر ماذا يصنع؟ يعني نام واستيقظ فتوضأ وادرك الناس يصلون الجماعة في المسجد ادرك الناس يصلون الجماعة في المسجد. ماذا يصنع هذا الرجل دخل مع الناس في الصلاة - [00:14:00](#)

دخل مع الناس في الصلاة وانقضت صلاة الفريضة ففي شأنه ادلة في شأنه مع قضاء السنة ادلة دليل في لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس ولا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس - [00:14:27](#)

فهذا مانع له من ان يصلي سنة الفجر بعد صلاة الصبح انما يفهم انه يصليها بعد طلوع الشمس وعندنا مجوز من نام عن صلاة او نسيها فصلاتها حين يذكرها ولهذا - [00:14:54](#)

اختلف العلماء في وقت قضاء سنة الفجر بمن فاتتهم فقال فريق من اهل العلم يقضيها بعد طلوع الشمس لحديث لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع فالشمس وقال اخرون من اهل العلم - [00:15:23](#)

لا بأس بقضائها بعد صلاة الفجر لان النبي قال من نام عن صلاة او نسيها فصلاتها حين يذكرها ولان وهذا الاخير استدلال الامام الشافعي رحمه الله لان الامام الشافعي قال - [00:15:49](#)

ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس ولا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس. فجعلهما في النهي مقترنتان ولكن ثبت عنه انه فاتته - [00:16:17](#)

صلاة الظهر فقضاهما بعد العصر مع انه قال لا صلاة بعد العصر حتى تطلع الشمس حتى تغرب الشمس فقال ما دام قد قضى الصلاة التي فاتته قضاها في وقت النهي - [00:16:45](#)

بعد العصر اذا نقضي ايضا الصلاة التي فاتتنا سنة الفجر بعد الصبح. بل قال هذا قياس مع الاولى بمعنى اذا كان النبي قضى سنة الزهر التي انتهى وقتها لان وقت - [00:17:05](#)

الزهر ينتهي بدخول العصر وما زالت قضاها بعد العصر فلان نقضي سنة الصبح والصبح ما زال وقتها قائما بعد الصبح من باب اولي هذا رأي الشافعية في وقت القضاء اذا قمنا من النوم - [00:17:27](#)

بعد ان طلعت الشمس بعد ان طلعت الشمس نؤذن ونصلي السنة ثم نصلي الفريضة لكن اذا استيقظنا ولم يبق وقت الا واقتل الا وقتا يقارب صلاة ركعة واحدة اذا صليت السنة فاتتني - [00:17:51](#)

الفريضة فهل اصلي السنة ام اصلي الفريضة الفقه يقول صل الصلاة لوقتها. صل الفريضة صل الفريضة هذا ما يتعلق بسنة الفجر هم انك ما ذكرت انك لم تصلي سنة الفجر الا بعد زمن - [00:18:19](#)

بعد يوم بعد يومين بعد ثلاثة ذكرت انك لم تصلي سنة الصبح صلها كيف شئت حينما يتيسر لك للحديث فليصلها اذا ذكرها هذا مباح لنا ان نصليها اذا ذكرناها من ليل او نهار - [00:18:51](#)

اما من ليل فلقول لقول الله سبحانه وتعالى وهو الذي جعل الليل والنهار خلفه خلفه لمن اراد ان يتذكر او اراد شكورا وما معنى قوله تعالى وهو الذي جعل الليل والنهار خلفه - [00:19:14](#)

خلفه يعني يخلف بعضهم بعضا هذا يذهب وهذا يجيء يقنفه من بعده لمن اراد ان يتذكر لمن اراد ان يتعظ ويعتبر يفكر في الليل والنهار. الليل هذه الايام قصير جدا والنهار طويل - [00:19:40](#)

وبعد مدة يتساويا وبعد مدة يطول الليل ويقصر النهار اذا نظرت للنهار اية مبصرة الليل محاها الله فالليل والنهار فيهما آيات لمن اراد ان يتعظ لمن اراد ان يذكر او اراد شكورا - [00:20:00](#)

قول او اراد شكورا اي اراد ان يقدم شكرا لله اذا كان لك مثلا ورد من حمد الله تحمد ربك ليلا كل ليلة مسلا مرة الحمد لله الحمد لله يا رب لك الحمد - [00:20:22](#)

تحمد ربك بالطريقة التي آت تناسب معك دون ان تنشر اه امرك في الناس انما تنشر السنن المأثورة عن رسول الله او لك ود من صلاة الليل تصلي كل يوم ركعات في الليل - [00:20:40](#)

او ركعات في النهار ففاتك وردك من الليل صله في النهار فاتك وردك من النهار صله ليلا وهذا من اشهر الاقوال في تفسير قول الله تعالى وهو الذي جعل الليل والنهار خلفه - [00:20:58](#)

لمن اراد ان يذكر او اراد شكورا اي لمن اراد ان يتعظ او اراد ان يقدم شكرا لله سبحانه وتعالى فهذا ما يتعلق بالحديث عن سنة الفجر

هل هناك اي سؤال قبل ان ننتقل من سنة الفجر الى غيرها يتعلق بسنة الفجر - 00:21:20

نعم واحد في البيت سمع الصلاة اقيمت ولم يكن صلى سنة الفجر فقال الامام يطول وانا بالمرة اصلي ركعتي الفجر وادرك الامام قل اذا كان لم ينشئ الصلاة وسيبدأ انشاءها لا يبدأ - 00:21:55

لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة قال فريق العلماء فريق من العلماء اذا اقيمت الصلاة فلا شروع في صلاة جديدة الا في المكتوبة - 00:22:22

ولان النبي صلى الله عليه وسلم وجد رجلا يصلي السنة بعد ان اقيمت الصلاة فقال له الصبح اربعا الصبح قربان انت دخلت في صلاة ونحن في صلاة يعني ينكر عليه ان - 00:22:45

صلى والامام يصلي هذا اذا لم يكن ابتداء الصلاة في منع من ابتدائها اذا اقيمت الصلاة لحديث اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة واذا لم يكن اذا كان بدأ في الصلاة دخل في الصلاة - 00:23:07

وقطع منها شوطا واقامت الصلاة فهل يخرج من صلاة النافلة وينضم الى الجماعة في صلاة الفريضة قال في ذلك بعض العلماء للحديث السابق اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة لكن - 00:23:34

قال جمهور العلماء ومعنى جمهور العلماء اكثر العلماء يتمها متجاوزا فيها يعني يتمها بصورة خفيفة ولا يبطلها لان الله قال ولا تبطلوا اعمالكم. وهذه عبادة دخل فيها الشخص فلا يبطلها - 00:23:56

للاية الكريمة وايضا لان حملوا عفووا حملوا فلا صلاة الا المكتوبة اي فلا شروع في صلاة الا المكتوب هذا عن هذه المسألة فاذا قال الشخص وقد سمع المؤذن يؤذن آآ يقيم - 00:24:25

قال انا اصلي ادخل الان اصلي ركعتين في البيت وادرك الامام اليوم يقرأ بسورة السجدة ياخذ ربع ساعة في القراءة وعشر دقائق خليني اصلي ركعتين وادرك القوم هذا لا يشرع له للحديث السابق والله اعلم - 00:24:50

اتفضل ها هل هناك زيادة على الركعتين بعد سنة الفجر لم يفعل ذلك الرسول يعني اذن المؤذن وصلى الشخص ركعتين فيريد ان يزيد ركعتين وركعتين الى ان تقام الصلاة. قل لم يفعل ذلك الرسول - 00:25:07

واذا كان من هديه التخفيف في الركعتين فلان لا يزيد ركعتين اخرتين او اخرين على الاولتين فمن باب اولي ان يمنع والله اعلم وبحسبنا ان النبي لم يصنع ذلك نعم - 00:25:35

لما تحية المسجد دخلت ضنا ما دخلت ضمنا مع الركعتين لان الرسول قال اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتى يركع ركعتين. تأتي الامتثال لهذا باي ركعتين كانت يعني يحصل الامتثال باي ركعتين سنة فرض اي ركعتين - 00:26:01

نار لا لكن هذه حالة استثنيت هو صلى السنة في البيت وقال انا اصلي السنة في البيت لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل صلاة المرء في بيته الا المكتوبة - 00:26:24

فسأصلي السنة في البيت فصلى ركعتين خفيفتين في البيت وجاء المسجد فوجد الناس منتظرين الامام وسيشق عليه القيام الوقوف وقد يطيل الناس الانتظار ففي هذه الحال اذا اراد ان يجلس يصلي ركعتين تحية مسجد كصورة مستثناة والله اعلم -

00:26:48

نعم تفضل لو اقيمت الصلاة وهو في صلاة السنة وكبر الامام تكبيرة الاحرام ولكنه ادركه بعد ان قرأ بعض الايات من سورة الفاتحة هل يعد ادرك تكبيرة الاحرام آآ هو لم يدرك تكبيرة الاحرام. ظاهرا لم يدركها - 00:27:19

ان هل يثاب يثاب لكن آآ كم سوابه والله اعلم به واعلم بنيته واعلم بالحامل له على التأخير ولكن الفت النظر الى امر وهو ان الحديث الذي فيه من صلى اربعين صلاة لم تفوته تكبيرة الاحرام كتبت له براءتان - 00:27:48

براءة من النار وبراءة من النفاق اسناده ضعيف وكثير من الناس الذين يذهبون الى مدينة رسول الله يحرسون على البقاء في المدينة ثمانية ايام. خذ ثمانية في خمسة باربعين فامكوس اربعين آآ ثمانية ايام حتى احظى بهذا الحديث - 00:28:13

والحديث سنده ضعيف والله اعلم يقول هل نصلي السنة سنة الفجر بمجرد اذان المؤذن ام ننتظر عشرين دقيقة آآ اذا كان المؤذن

يؤذن في الوقت صل عاقب المؤذن في الحال - 00:28:39

لكن اذا كان المؤذن لا يؤذن في الوقت انتظر حتى يدخل الوقت ماذا يقال عند الاضطجاع بعد سنة الفجر ليس هناك ذكر الا الادعية العامة قوله صلى الله عليه وسلم - 00:29:00

من نام عن صلاة او نسيها فليصلها اذا ذكرها هل يوجب القضاء لا يوجب القضاء اذا كانت فريضة اما اذا كانت نافلة فالامر على الاباحة او الاستحباب نعم انتقل. طيب - 00:29:21

قال في السنن يعني السنن اتفقنا على ان ركعتا الفجر من السنن الرواتب بالاتفاق قال واربع قبل الظهر واربع قبل الزهر فورد عن الرسول صلى الله عليه وسلم انه صلى اربعا قبل الظهر احيانا - 00:29:39

كما في حديث ام حبيبة وورد او في حديث غيره غيرها. وورد انه صلى من حديث عائشة وورد انه صلى ركعتين قبل الظهر يعني احيانا الرسول صلى الله عليه وسلم - 00:30:06

كان يصلي اربعا قبل الظهر وحيانا كان يصلي ركعتين بعد الظهر قبل الظهر نوع النبي عليه الصلاة والسلام ففي هذه الحال القول بالتنوع اولى من القول بالترجيح ما دامت الاخبار قد ثبتت - 00:30:26

يعني ثبت عن ابن عمر انه قال حفظت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عشر ركعات ركعتين قبل الصبح وركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء - 00:30:50

اصبح المجموع كم؟ عشرة ورد من حديث عائشة ان النبي كان يصلي احيانا يصلي قبل الظهر اربعا هل نستطيع ان نقول ان الرسول كان يداوم على اربع ركعات قبل الظهر. اذا قلنا ذلك سنعارض حديث - 00:31:13

ابن عمر لكن اذا قلنا ان النبي كان يصلي ركعتين قبل الظهر دائما اصبنا كان احيانا يزيد لكن ركعتين كان يصليهما. فالزيادة لا تنفي الاصل فلذلك من العلماء من قال من الرواتب - 00:31:38

يعني التي حافظ عليها دوما ركعتين قبل ركعتين قبل الظهر وان صلى اربعا احيانا او صلى ستا احيانا او صلى اكسر لا يقال انها راتبة لانها لان لم يداوم عليها. ومن العلماء من سماها راتبا لكونها مرتبطة - 00:32:02

بصلاة الظهر فعندنا في الصلاة قبل الظهر حديثان شهيران حديث ابن عمر حفظت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عشر ركعات وهي التي يسميها كثير من الناس الرواتب ركعتان قبل الفجر ركعتان قبل الظهر ركعتان بعد المغرب وركعتان بعد العشاء - 00:32:25

وثبت ايضا عنه انه كان يصلي قبل الظهر اربعا فاحيانا يفعل هذا واحيانا يفعل ذاك صلى الله عليه وسلم ولا تعارض حينئذ لماذا لان النبي عليه الصلاة والسلام صلى صلوات كثيرة - 00:32:52

صلى الصلوات كثيرة فلا مانع ان ينقل كل صحابي الحالة التي رأى النبي عليها بخلاف مسلا اه اه حجة النبي عليه الصلاة والسلام او مبيت في مزدلفة هو ما حج الا حجة واحدة - 00:33:11

فحينئذ اذا رويت روايات متعارضة سنرجح رواية على رواية لكن اذا كانت مثلا صحابي نقل عن رسول انه صلى الجنابة اربع تكبيرات وصحابي نقل عن رسول الله كزيد ابن ارقم - 00:33:31

انه صلى الجنابة بخمس تكبيرات في صحيح مسلم فمممكن نجمع نقول اغلب احواله على الاربع تكبيرات ولا يمنع ان يفعل ذلك احيانا الجواز خمس تكبيرات وبهذا قال فريق من العلماء وكان علي رضي الله عنه يفعل شيئا من ذلك. عن علي كان يصلي - 00:33:50

على البدرين بست تكبيرات وعلى الصحابة بخمس تكبيرات وعلمنا بعد الصحابة باربع تكبيرات ورد هذا عن علي ومن الناس كان من كان يصلي بثلاث تكبيرات فقط في صلاة الجنابة. صلى في صلاة الجنابة وهذا منقول عن عبادة ابن الصامت صلى بثلاث تكبيرات.

ويقول فاتحة ليست - 00:34:15

من صلاة الجنابة. لكن الحال الغالب الحال الغالب هو اربع تكبيرات لكن لا يمنع ان يكون يقال ان هذا فعل احيانا والله اعلم في الغالب من شأن النبي صلى الله عليه وسلم - 00:34:41

في سنة الفجر في سنة الظهر انه يصلي عفوا نقول الرسول نقل عنه انه كان يصلي ركعتين قبل الظهر احيانا واربعاً قبل الظهر احيانا والله اعلم قال ولكن عند الشافعية اجعلوها اربع قبل الظهر اربع قبل الظهر وركعتان بعده - [00:34:59](#)

فوافق الناس في ما روي بعد الظهر وهما ركعتان وقد وردت رواية ايضاً وليحرر سندها انه احيانا كان يصلي بعد الظهر اربعاً يعني اربعاً قبله اربعاً بعدها لكن ليست بتلك الرواية الشهيرة والله اعلم - [00:35:25](#)

قال طيب اذا نسيت الركعتين قبل الظهر لا اشكال ان تصليهما بعد الزهر لان بعد الظهر ليس من اوقات النهي بعد الظهر الى العصر ليس هذا الوقت بوقت نهى بل مباح لك ان تصلي فيه كما تشاء - [00:35:48](#)

فاذا فاتتك سنة الظهر القبلية صليها بعد الظهر ايضاً واذا صلينا اربعاً قبل الظهر هل نصليهما هل نصليها الاربعه متصله او منفصلة هل نصليها متصله؟ اربعاً متصله ام ركعتين وبعدها ركعتين - [00:36:06](#)

لم يرد التفصيل في ذلك عن رسول الله في سند ثابت. نعم قد روي اربع قبل الظهر ليس بينها تسليم تفتح لها ابواب السماء. لكن سنده به علة وردت رواية - [00:36:31](#)

شاذة فيها صلاة الليل والنهار مثنى مثنى زيادة النهار في هذا الخبر شاذة ايضاً. والصواب الذي عليه جمهور المحدثين ان الثابت صلاة الليل مثنى مثنى. افحام كلمة النهار في الحديث شذ بها بعض الرواة مخالفاً - [00:36:50](#)

جماهير الرواة فالامر واسع اذا في صلاة الركعتين في صلاة الاربع ركعات التي قبل الظهر ان شئت صليتها ركعتين وان شئت صليتها اربعاً وان صليتها اربعاً. هل تصليها بتشهد واحد بدون - [00:37:13](#)

الشرق الاوسط ان تصليها بتشهدين يقول بعض العلماء صليها بتشهد واحد لكن حجتة في هذا الباب ضعيفة احتج بحديث لا تشبهوا الوتر بالمغرب. يعني اذا صليتم الوتر ثلاثاً فلا تصلوا تشهد اوسط. لا - [00:37:36](#)

تجليسه في التشهد الاوسط حتى لا تشبهوا بالمغرب لكن حديث لا تشبهوا الوتر بالمغرب حديث ضعيف ومع ذلك عدد من الفقهاء يعملون به لان الفقهاء ليست نظرهم الى الناحية حديثية فقط - [00:37:57](#)

انما يبنون على امور اخرى كالاستحسانات وغير ذلك. كان بعض الفقهاء يعمل به اذا اوتر يوتر اذا اوتر بثلاث لا يجلس في الثالثة وبعضهم يبني على حديث لا تشبهوا الوتر بالمغرب وهو حديث ضعيف الاسناد - [00:38:17](#)

كذلك اذا صليت اربعاً قبل الظهر هل تترك التشهد لحديث اربع قبل الظهر ليس بينهن تسليم تفتح لها ابواب السماء كان يقول قائل انه يحسن آآ بضميمة لا تشبهوا الوتر بالمغرب او تصلي ركعتين ثم ركعتين - [00:38:38](#)

الامر في ذلك كله واسع ولا تثريب على من صنع شيئاً من هذا او ذاك قال وركعتان بعده واربع قبل العصر الاربع قبل العصر فيها مشكلة من الناحية الحديثية فحديث - [00:38:59](#)

رحم الله امرأ صلى قبل العصر اربعاً حديث في سنده ضعف ليس بالقوي الذي يحتج به رحم الله امرأ صلى قبل العصر اربعاً لكن هل ثبت ان الرسول كان يصلي اربعاً قبل العصر - [00:39:21](#)

ايضاً لم ينقل ذلك بسند ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم لكن قد يقول قائل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بين كل اذنين صلاة والمراد بالاذنين الاذان - [00:39:44](#)

والاقامة بين كل اذنين صلاة بين كل اذنين صلاة لمن شاء فقال اذا بين اذان العصر واقامته ايضاً صلاة وانا اصلي كيف شئت. لكن لا يكون نفلاً راتباً. لا يكن نفلاً - [00:40:04](#)

راتباً وكذلك قبل المغرب بين كل اذنين الصلاة بين اذان المغرب واقامته ليست هناك سنة راتبة لكن ان صلى شخص امتثالاً لهذا الحديث. وفي رواية اخص صلوا قبل المغرب. صلوا قبل المغرب. صلوا قبل المغرب لمن شاء - [00:40:22](#)

ايضاً سيكون ممثلاً لهذا الخبر لكن لا تكون من السنن الرواتب فلم يرد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال واربعة قبل العصر وقد علمتم ما فيها. وركعتان بعد المغرب لم يذكر شيء بعد العصر. وسيأتي في النواهي - [00:40:42](#)

شيء من هذا ركعتان بعد المغرب ويستحب في ركعتي المغرب على وجه الخصوص ان تصليا في البيت مع ان السنن عموماً تصلى في

البيت لكن. قال محمود بن لبيد اتانا النبي صلى الله عليه وسلم صلى بنا المغرب وامرنا ان نصلي هاتين الركعتين في - [00:41:05](#) بيوتنا يعني بعد المغرب. فالتأكيد على صلاة ركعات سنة المغرب بالذات في البيت ان استطعت. افضل من غيرها والله اعلم. وان صليتها في المسجد جاز ولا تسريب اما حديث صلاة الاوابين انها بين المغرب والعشاء وهي ست ركعات فلا يثبت - [00:41:25](#) في ركعتي المغرب تقرأ ايضا بالفاتحة مع الكافرون وبالفاتحة مع الاخلاص وثلاث بعد العشاء يوتر بواحدة منهم هذا الغريب على المصنف لم يرد ان النبي صلى ثلاثا بعد العشاء او اثنتين وواحدة. لم يرد هذا عن رسول الله. انما الراتب كما قال ابن عمر - [00:41:48](#) ركعتين بعد العشاء وفي حديث عائشة ايضا ركعتين بعد العشاء الوتر شيء مستقل قد توتر بثلاث بخمس بسبع بواحدة. لكن هل اوتر النبي بواحدة بعد سنة العشاء لم ينقل هذا لكن لعله - [00:42:12](#) اطار الادنى اما الايتار بواحدة فسيأتي في قيام الليل. يعني شخص لا يصلي من الليل الا ركعة واحدة. بعد سنة العشاء ورد ان ابن عباس قيل له ان معاوية يوتر بركعة - [00:42:29](#) قال دعوه فانه فقيه فانه فقيه. وروي الايتار بركعة عن بعض الصحابة وليحرض عن سعد ابن ابي وقاص رضي الله عنه فثلاث بعد العشاء يوتر بواحدة منهم هذا من المأخوذ على المذهب بهذا الترتيب انما سنة العشاء مستقلة البعدية - [00:42:44](#) ركعتان والوتر امره اخر وسيأتي في الحديث عن الوتر ان شاء الله. هذا باختصار في السنن الرواتب تستطيع تلخيصها لنا يا محمد سنة الفجر قبلها ركعتين قبل الفجر ركعتان قبل الظهر اربعاً او اثنتان - [00:43:07](#) وبعد الظهر سنتا وبعد المغرب اثنتان وبعد العشاء اثنتان طيب القراءة هنا مسألة تتعلق بالنفل الراتب اه في مسائل في النفي مشكلة وبعض الشيء مثل هل ادعو بدعاء الاستفتاح؟ يعني وان اصلي سنة الظهر مثلاً - [00:43:26](#) هل اقول اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب في الرواتب اه اذا نظرنا الى سنة الفجر وقول عائشة لا ندري اقرأ بفاتحة الكتاب ام لا. دليل على انها انه يسرع لكن ما سواها - [00:43:46](#) من الرواتب لا نستطيع ان نبت فيها بالرأي - [00:44:02](#)